

# وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٧

## -وزير الصحة

- بمصد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة التدخين .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٨م للمصلد بالقرار ٢٢٢ لسنة ١٩٩٥م .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة بالشروط والمواصفات الواجب توافرها في السجائر والتبغ الخام ومشتقاته للصنوعة والمستوردة، وتحديد الحد الأعلى لنسبة القطران والنيكوتين في السجائر .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ .
- وبناء على مقترحات مصلحة العمل وتوصيات اللجنة المختصة .

## قرر مادة أولى

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ لتصبح كالتالي :-

يستبدل بنص الفقرة "خامسا" من المادة الأولى من قرأنا رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه النص الآتي: " في حالة عدم صلاحية السجائر أو التبغ الخام ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين المستوردة لعدم مطابقتها للشروط المقررة، يتم إخطار التاجر بذلك لإعادة تصديرها إلى أي بلد يرغب فيها هذا دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، عالم تكون البلد المصدر لهذه الضامة وذلك خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ إخطاره أو اتلائها تحت إشراف بلدية الكويت وإدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة، ويعطى التاجر إشعاراً بما ثبت ذلك، وفي حالة إعادة التصدير على التاجر أن يقدم للجهة المختصة بوزارة الصحة شهادة تصدير صادرة من الإدارة العامة للمجاهر تنفيذ إتمام عملية إعادة التصدير وعلى تلك الجهة إخطار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة  
أنور عبدالله النوري

صدر في : ٥ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ  
الموافق : ٦ أكتوبر ١٩٩٧م

Next